



مقدمة:

الحمد لله رب العباد الذي فرض علينا الجهاد، و جعله عزّا في البدء ورفعه في المعاد، و الصلاة والسلام على محمد النبي الأميّ رسول الأميين وهاديهم، ولكلّ قوم هاد، أما بعد: فقد بحث الفقهاء المتقدمون هذه المسألة، ألا وهي الاستعانة بالكافار في الحرب، و ما يتفرع عنها من مسائل فلم يجمعوا على قولٍ واحدٍ، بل اختلفوا في المسألة وما يتفرع عنها على مذهب، ووضعوا شروطاً مهمة في حال الاستعانة، لكنّ الأمر الذي يذكر هنا أنّهم بحثوا المسألة في زمانٍ كان فيه دولة للمسلمين أو دولٌ عدّة لكنّها ممكّنة و ذاتُ قرارٍ، حيث أنّهم تعرّضوا للمسألة عند عزّ و قوّة المسلمين، ولم يتعرّضوا لها عند انكسارهم وضعفهم وتفرقهم، ومعلوم أنّ الإسلام مرّ بمراحلٍ فيما يتعلق بتشريع الجهاد بينها الله عزّ وجلّ في كتابه، و بين الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله أو بفعله أو بتقريره طريقة التعامل مع كلّ مرحلةٍ و حكمها، ولم يرد دليلاً واحداً على عدم تكرار هذه المراحل، بل إن كلّ الأحكام و القصص وال عبر القرآنية و الأحاديث النبوية تدلّ على أن تكرار هذه المراحل سنة الله في خلقه، والأيام دول، ثم إنّهم بحثوا المسألة و ما يتفرع عنها من حيث الاستعانة بشخص الكافر، وأقلوا فيما يتعلق بالاستعانة بسلاح الكافر أو ماله، كما أن هذه المسألة طرأ عليها في عصرنا نوازل لم يتصدّ لها مجتهد بالبحث و القول الفصل، وقد عرضت المسألة في أكثر من مناسبة انتصر فيها كلّ حزب و كلّ كاتب لرأيه معملاً الترجيح بين الأقوال و الأدلة، سناحنا على هنا إن شاء المولى جلّ وعلا عرض المسألة و ما يتفرع عنها باختصار و التأليف بين أقوال أهل العلم نقلاً للعلم وليس اجتهاداً جديداً، والله الموفق والمستعان.

تمهيد:

إنَّ الْبَاحِثُ فِي مَسَأَةِ الْاسْتِعَانَةِ بِالْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا مِنْ مَسَائِلٍ لَا يَدْلِي لَهُ مِنَ الْعِلْمِ أَوْلًا بِمَراحلِ تَشْرِيعِ الْجَهَادِ، وَالَّتِي تَلَامِتُ مَعَ حَالِ الْأَمَّةِ قَوَّةً وَضَعْفًا مَنْذَ بَدْءِ الدُّعَوَةِ حَتَّى قِيَامِ الدُّولَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَراحلُ يَتَكَرَّرُ الْعَمَلُ بِهَا بِتَكَرُّرِ مَرْورِ الْأَمَّةِ بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ قَوَّةً وَضَعْفًا، وَهَذِهِ الْمَراحلُ أَرْبَعٌ:

- **المرحلة الأولى:** مرحلة الكف عن القتال والجهاد بالدعوة فقط، قال تعالى "إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ قَبْلَهُمْ كُفُّارًا أَيْدِيهِمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً... النساء 77" و قال تعالى "فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا" الفرقان 52" جاهدهم به: أي القرآن. قال الإمام القرطيبي رحمه الله: ولا خلاف أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة "تفسير القرطبي 2/347". وفي هذه المرحلة صح أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بالكافر لصد أذى أعداء الدعوة من مشركي قريش، كعمه أبي طالب، والمطعم بن عدي الذي استجاره عندما رجع من الطائف، واستجار أبو بكر الصديق رضي الله عنه سيد القارة ولم يخرج من مكة، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بالهجرة إلى الحبشة لاستجارة النجاشي، أي الاستعانة به لكت أذى قريش، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم استعلن بابن أريقط وأمنه على نفسه وأبي بكر، كدليل أثناء الهجرة وهو على دين كفار قريش، الذين أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم، هذا كله في مرحلة الضعف.
- **المرحلة الثانية:** مرحلة الإذن بالقتال دون أن يفرض، قال تعالى "أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ" الحج 39"، وهذه المرحلة بدأت وأذن الله بها بعد الهجرة وتجتمع المسلمين في المدينة المنورة، وفي هذه المرحلة رد النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أراد المشاركة في غزوة بدر لأنه مشرك.
- **المرحلة الثالثة:** مرحلة الأمر بقتل من يقاتل المسلمين، قال تعالى "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَمُدُّوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" البقرة 190" وهذا الأمر جاء بعد أن قويت شوكة المسلمين، ولكنهم لا يستطيعون المبادرة إلى القتال والبدء به، واستمرت حتى غزوة الخندق، وقد استمرت في هذه المرحلة استعana المسلمين بالنجاشي ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعودة حتى عودة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في آخرهم عند غزوة خيبر.
- **المرحلة الرابعة:** مرحلة الأمر ببدء جميع الكفار بالقتال حيثما كانوا حتى يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام بجزية وغيرها ، قال تعالى "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ" التوبه 36" ، وهذه المرحلة كانت عند عز المسلمين وتمكنهم من معظم جزيرة العرب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الآية وما في معناها ناسخة لما قبلها من مراحل الجهاد، ولكن الصحيح أن المراحل لم تننسخ بل هي باقية يلجا إليها عند الحاجة وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "الصارم المسلول 2/413" ، وللمزيد ابن القيم رحمه الله كلام هام في هذا المجال.

سنعرض المسألة وما يتفرع عنها من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: التعريف بالاستعana بالكافر.
- المبحث الثاني: الاستعana بالكافر في غير القتال.
- المبحث الثالث: الاستعana بالكافر في قتال الكفار.
- المبحث الرابع: الاستعana بالكافر في قتال المسلمين.
- المبحث الخامس: الاستعana بالكافر في قتال الخوارج.
- المبحث السادس: الاستعana بسلاح ومال الكفار.
- المبحث السابع: الاستعana بالكافر في الأمور المعنوية.

المبحث الأول:

التعريف بالاستعانة بالكافار:

أولاً: التعريفُ بالاستعانة:

"الاستعانة مصْدَرُ استَعْانَ ، وَهِيَ طَلَبُ الْعُوْنَ ، يُقَالُ: اسْتَعْنَتُ بِهِ فَأَعْانَنِي "الجوهري ، ولسان العرب مادة "عون"" ، والمعنى الإصطلاحى لا يخرج عن المعنى اللغوى، وتنقسم الاستعانة إلى استعانة بالله ، واستعانة بغيره:

الاستعانة بالله سُبحانه وتعالى وهي مطلوبة في كل شيء، قال تعالى: "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَغْفِرُ" الفاتحة: 5.

الاستعانة بالجنة فهي ممُّنوعة ، وقد تكون شركاً وكفراً ، قال تعالى: "وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِنِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهْقًا" الجن: 6.

الاستعانة بالإنسان فقد اتفق الفقهاء على أنها جائزة فيما يقدر عليه من خير ، لقوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ" المائدة: 2 ، وقد يعتريها الوجوب عند الإضطرار ، كما لو وقع في تهلكة وتعينت الاستعانة طریقاً للنجاة ، لقوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ" البقرة: 195 . "الموسوعة الفقهية الكويتية - استعانة" ، أما بالنسبة للمسألة التي هي من الاستعانة فالأصل فيها الكراهة وقد أفرد الإمام مسلم في صحيحه "باب كراهة المسألة للناس" ، فيه حديث بيعة النبي صلى الله عليه وسلم لنفر عنده قال: "لا تسألو الناس شيئاً" قال الراوي: فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم ، مما يسأل أحداً يناوله إياه. 1043 .

ثانياً: الاستعانة بالكافار:

تجوز الاستعانة في الجملة بغير المسلم ، سواءً أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم في غير القراءات ، كتعليم الخط والحساب والشعر المباح ، وبناء القنطر والمساكن والمساجد وغيرها فيما لا يمنع من مزاولته شرعاً. ولا تجوز الاستعانة به في القراءات كالأذان والحج وتعليم القرآن ، وفي الأمور التي يمنع من مزاولتها شرعاً ، كاتخاذه في ولائة على المسلمين ، أو على أولادهم ، وقد تباح الاستعانة بأهل الكتاب ، دون غيرهم من المشركين والمجوس ومن على شاكلتهم في بعض الأمور ، مثل الصيد والذبح ، أما المشرك والمجوس فلا يتولى الإصطياد والذبح لمسلم ، وقد أجاز الحنفية والحنابلة استعانة المسلم بغيره في القتال عند الضرورة ، والشافعية بشرط ، والمالكية بشرط رضاه. "الموسوعة الفقهية الكويتية - استعانة".

ثالثاً: الفرق بين الاستعانة والإعانة والمظاهر:

سبق التعريف بالاستعانة، أما الإعانة فهي لغة: من العون ، وهو اسم بمعنى المساعدة على الأمر، يقال: أعننته إعانته ، وأعانه على من غالبه وناظره عليه، وأعانه على فقره إذا أعطاه ما يعينه وأعانه على الأحمال، ولا يقال نصره على ذلك فالإعانة عامة والنصرة خاصة "الفرق بين اللغوطة للعسكرى 2173" ، والمظاهره هي المعاونة، والظاهر هو المعين، ويطلق على الواحد والجمع، وفي التنزيل "وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ" التحرير: 4 ، قال الإمام القرطبي: "ومعنى ظاهير أعون" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - كتاب الظاء، مما سبق يتبين أن الإعانة والمظاهره تأتيان بمعنى تقديم العون وهو عكس الاستعانة التي هي طلب العون.

وبذلك يختلف حكم الاستعانة بالكافار عن حكم إعانتهم أو مظاهرتهم، فالاستعانة بالكافار في القتال - وهي أهم مسألة - فيها خلاف بين العلماء بين مانع ومجيز، أما إعانة الكفار في القتال و مظاهرتهم فقد اتفق العلماء على منعها، ولقد اصطلاح الفقهاء على استخدام كلمة مظاهرة للدلالة على إعانة الكفار في قتال المسلمين، وهو أمر عظيم يعتبر من تواقض الإسلام، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله في نواقض الإسلام: "النافض الثامن: مظاهرة المشركين ومعونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" المائدة: 51" ، فالمظاهرة هي إعانة

الكافر على حرب المسلمين وفيها معنى المحبة والنصرة، ومنها الإعانة ب مباشرة القتال، أو الإمداد بالمال والسلاح، أو الإعانة بكشف عورات المسلمين للكفار، أو الذب عنهم باللسان والبيان، وكل هذا يعتبر من التولي وهو ردة واضحة والعياذ بالله.

رابعاً: الاستعانة بالكافر والولاء والبراء:

الولاء: لغة من القرب و يأتي بمعنى الحب والنصرة "لسان العرب - ولى"، وشرعا بمعنى حب و نصرة الله ورسوله والمؤمنين، قال تعالى: **"إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ وَالَّذِيْنَ آمَنُوا الَّذِيْنَ يُقْبِلُوْنَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِبُوْنَ"** المائدة 55.

والبراء: لغة من البعد ويأتي بمعنى البغض والعداوة "لسان العرب - برأ"، وشرعا بمعنى بغض و عداوة من يعبد من دون الله من طواغيت و من يدعوه إليه و الكافرين، قال تعالى **"قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِيْنَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَأَءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُوْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ..."** الممتنة 4.

وإن معاملة الكفار لها ثلاثة حالات هي:

• **التولي**: وهي معاملة مكفرة مخرجة عن الملة، لأنها تحمل معنى محبة الكفار و دينهم و نصرهم، ومنها مظاهرتهم على المسلمين، والتولي بهذا اللفظ استخدمه العلماء المعاصرة، وهو عند المتقدمين الموالة التامة أو الموالة الكبرى التي تحوي عمل القلب وهو محبة الكفار و دينهم و عمل الجوارح وهو نصرتهم، وهذا كفر لا ريب فيه، هذا بالنسبة للحكم المطلق على الفعل، أما الحكم على المعين مرتكب هذا الفعل فهو بحاجة إلى نظر و التأكد من تحقق شروط التكبير و انتفاء موانعه، كما قال شيخ الإسلام بن تيمية: وأما الحكم على المعين بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين؛ فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه."مجموع الفتاوى 12/485".

• **الموالة**: وهي معاملة محمرة غير مكفرة، كتصديرهم في المجالس و ابتدائهم بالسلام و مودتهم التي لا تصل إلى حد التولي، وهي هنا الموالة الناقصة أو الموالة الصغرى، حيث ينتفي فيها عمل القلب وهو حب الكفار و دينهم و يبقى عمل الجوارح من تعدد و إعانة و نصر لهم، وذلك كله للدنيا وليس للدين، قال شيخ الإسلام بن تيمية: **"وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادِعَتُهُ لِرَحْمٍ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيمَانُهُ وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْعَةَ لِمَا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوْنَا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أُولَيَاءُ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ".** وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَ لَمَّا انتَصَرَ لِابْنِ أَبِي فِي قِصَّةِ الْإِلْفَكِ. فَقَالَ: لِسَعْدِ بْنِ مَعَاذِ كَذَبَتْ وَاللَّهُ ؛ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَهُ الْحَمِيَّةُ" مجموع الفتاوى 7/523 .

المعاملة الجائزة: وهي ما دلت الأدلة على جوازه مثل العدل معهم، والإقساط لغير المحاربين منهم، وصلة الأقارب الكفار منهم، ونحو ذلك.

و الاستعانة إنما هي معاملة مع الكفار لا تدعو أن تدخل في أحد الحالات السابقة، فإن كان فيها حب للكفار و دينهم و نصرة لهم فهي ردة عن الدين يكرر مرتكبها عند تتحقق الشروط و انتفاء الموانع، وإن كانت لحاجة و مصلحة للمسلمين مع بغض الكفار و دينهم و عدم مداهنتهم فهي معاملة جائزة شرعا بالأصل، و تحكم تفرعاتها الأدلة فإن أنت أدلة شرعية تفيد التحرير و إلا فالحكم بالأصل والإباحة، كالبيع والشراء و غيرها، والله أعلم.

فلا نستطيع الحكم على المستعين بالكافر بأنه والاهم أو تواههم بلا دليل واضح يدل على حبه لهم ونصره لدينهم، أو بغضه المسلمين وعداوتهم لدينهم، فقد يضطر المسلمين إلى الاستعانة بالكافر لحفظ الإسلام و المسلمين وهو أمر واجب شرعا،

وما لا يتم الواجب إلى به فهو واجب، وهذا مثلك كأن يضطر المسلمين إلى التقية التي رخص الله لهم بها لحفظ الأنفس، قال تعالى: "لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُفَأَةً وَلَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَحِيرُ" ^{آل عمران 28}، فالتقية كما وضحت الآية ليست من الولاء للكافرين رغم أنها تلفظ بما يرضيهم من القول اتقاء لشرهم.

المبحث الثاني:

الاستعانة بالكافار في غير القتال:

إن أساس التعامل مع الكفار في غير القتال تحدده الآية القرآنية "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ" الممتحنة ⁸ أي: لا ينهاكم الله عن الإحسان إلى الكفارة الذين لم يقاتلوكم في الدين "تفسير ابن كثير"، فمعلوم أن المعاملات بين المسلمين والكافار مباحة شرعا فيما لا علاقة له بالدين من أمور الدنيا كالطلب والزراعة وغيرها، إلا ما ورد دليل على تحريمها، و من المعاملات الاستعانة التي تدخل في عموم قوله تعالى "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ" ^{المائدة 2}، وتكون الاستعانة بالكافار في غير القربات من أمور الدنيا، وذلك في ما يجلب النفع للMuslimين ويدفع عنهم الضرار، و خلاف ذلك غير جائز، و مذهب جمهور علماء الأمة عدم جواز الاستعانة بالكافار نميين كانوا أم غيرهم في الوظائف الهاامة كالكتابة والإدارة والحساب والوزارة التنفيذية وغير ذلك لأسباب منها:

الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال وأفعال السلف والخلفاء الراشدين خاصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
قول الله عز وجل "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" النساء 141 فلا يجوز أن يتسلط كافر على مسلم.
غياب العقيدة التي هي أساس إخلاص العمل في مصلحة الإسلام والمسلمين.
احتواء هذه الوظائف على معلومات وأسرار لا ينبغي أن يطلع عليها أعداء المسلمين.

ولا خلاف بين العلماء على جواز الاستعانة بالكافار في الأعمال التي لا تضر المسلمين ولا يخرجون فيها عن الصغار.
والأدلة على ذلك كثيرة منها ما رواه البخاري في صحيحه ¹³⁵⁶: "عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُدُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعِنْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» .

ووجلي أن الاستعانة بالكافار في أيامنا هذه ضرورة في المجالات التي لا يمكن العمل بها من غير الاستعانة بهم لسباقهم فيها، و ذلك من الإعداد الذي أمر الله به ، و ضرورة الاستعانة تحددها ضرورة المجال الذي فرضها، كما أن للاستعانة بالكافار شروط خاصة بكل عمل يستعان بهم فيه نتركها اختصارا.

المبحث الثالث:

الاستعانة بالكافار في قتال الكفار:

انقسم الفقهاء في المسألة على مذهبين:

الأول: المجازون للاستعانة:

ذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية ما عدا ابن المنذر ، وابن حبيب من المالكية ، وهو روایة عن الإمام مالك إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة، وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم

في المسلمين و يأمن خيانتهم، فإن كانوا غير مأمونين لم تجز الاستعانة بهم، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف، فالكافر أولى ، وأن يكون حكم الإسلام هو الظاهر بعد غلبتهم على الكفار، كما شرط الإمام البغوي و آخرون شرطا آخر هو أن يكثرون المسلمين، بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزونهم أمكنهم مقاومتهم جميعا، و شرط الماوردي أن يخالفوا معتقد العدو، كاليهود والنصارى."المورد العذب لبيان حكم الاستعانة بالكافر في الحرب - أبو يحيى الليبي حسن قائد""الموسوعة الفقهية الكويتية"

أدلة المجيزين:

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: شهدنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال لرجلٍ مِّنْ يَدِي عِبادِهِ "هذا من أهل النار"، فلما حضر القتال قاتل الرجُلُ قتالاً شديداً فأصاباته جراحه، فقيل: يا رسول الله، الذي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قاتلَ الْيَوْمَ قتالاً شديداً وَقَدْ ماتَ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إِلَى النَّارِ" ، قال: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جَرَاحًا شديداً، فلما كانَ مِنَ الْلَّيْلِ لَمْ يَصِيرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فقال: "الله أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، ثُمَّ أَمْرَ بِالْأَلْفَاظِ فَنَادَى بِالنَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤْيدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ" صحيح البخاري "4/72" 3062 وصحيح مسلم "1/105" 178 .

2 - عن الهدنة، قال خالد بن معدان: قال جبير: أطلق بنا إلى ذي مخبر، رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -: فأتياه فسألة جبير عن الهدنة، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ستصالحون الروم صلحًا آمناً، فتعززون أنتم وهم عدوا من ورائكم، فتنتصرون، وتغنمون، وتسلمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غالب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين، فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم، وتجمع للملحمة" سنن أبي داود "4/109" 4292 صحيح .

3 - شهود صفوان بن أمية وهو مشرك عزوة حنين "وكان أخو صفوان بن أمية لأمه، قال ألا بطل السحر اليوم، وكان صفوان بن أمية يومئذ مشركا في المدة، التي ضرب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال له صفوان: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يليني رجل من قريش أحبه إلى من أن يلياني رجل من هوازن... الحديث" صحيح ابن حبان - مخرجا "4774" 95 صحيح .

4 - ما جاء في كتب السيرة عن وثيقة المدينة، عن ابن شهاب أنَّه قال: بلغني أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب بهذه الكتاب: على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأنَّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.... الحديث". وهذا يدل على جواز الاستعانة باليهود في الدفاع عن دار المسلمين. الأموال للفاس بن سلام "ص: 166" 328 صحيح مرسلا

5 - ما جاء في صلح الحديبية "وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرْيَاشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَابَتْ خُرَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ، وَتَوَابَتْ بَنُو بَكْرٍ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرْيَاشٍ وَعَهْدِهِمْ... الحديث ". مسند أحمد "4/19117

وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَمْرُو بْنُ الزُّبَيرِ مَكَّةَ لِقَتَالِ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيرِ جِئْنَتْهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَذَا إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوا

وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَبِيعَةٍ فَقَالَ: "إِنَّ الَّهَ قَدْ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...." الْبَخْرَى 6/6486 السِّيرَةُ النَّبُوَّيَّةُ لَابْنِ كَثِيرٍ 3/579 وَسِيرَةُ أَبْنِ هَشَامٍ 2/415

من الأئتين السابقين يستفاد دخول خزاعة في حلف النبي صلى الله عليه وسلم ودخولهم مكة معه عام الفتح وفيهم المسلم والمشرك .

6 - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزَا بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ. "مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة" 17/593 "صحيح مرسى".

7 - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمَ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةَ مَائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنِي الْحُدَيْبَةِ، فَلَمْ يَنْتَهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْهُدَى، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدِيهِ عَيْنَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَسْطَاطِ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤْيَ وَعَامِرَ بْنَ لُؤْيَ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَهُمْ مُقاَتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِالْبَخْرَى 3/3944 الحديث "السنن الكبرى للنسائي" 8/125 "صحيح 8789 زاد المعاذ 3/265". ابن حبان - مخرجاً 11/216 "صحيح 4872".

قال ابن القيم معلقا على صلح الحديبية: "وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمُأْمُونُ فِي الْجَهَادِ جَائزَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخُزَاعِيَّ كَانَ كَافِرًا إِذْ ذَاكَ وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوِّ وَأَخْذُهُ أَخْبَارَهُمْ." زاد المعاذ 3/265

8 - ومن المعقول أن الاستعانة بغير المسلمين عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب، وفي شرح السير: "وَالْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْكَلَابِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي قَهْرِ الْمُشْرِكِينَ، حَيْثُ يُقَاتِلُهُمْ بِمَنْ يُوَاقِفُهُمْ فِي الْإِعْقَادِ". "شرح السير الكبير" ص: 257.

الثاني: المانعون من الاستعانة:

ذهب المالكيَّةُ - مَا عَدَ ابن حبيبٍ - وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ ابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَالْجُوزِجَانِيُّ: لَا تجوز الاستعانة بمشركٍ في الحرب، وقال مالك "لَا أَرَى أَنْ يُسْتَعَانَ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قَتَالِ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا خَدَّمًا أَوْ نَوَّاتِيَّةً" نواثية أي: ملاحون في البحر. "المورد العذب لبيان حكم الاستعانة بالكافر في الحرب - أبو يحيى الليبي حسن قائد" الموسوعة الفقهية الكويتية.

أدلة المانعين:

ا- من القرآن الكريم:

قال تعالى: "وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ" هود 113، وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" المائدة 5. وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُلُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ"آل عمران 118.

فهذه الآيات وأمثالها كثيرة في الكتاب العزيز، كلها تحذر من الركون إلى الكافرين وموالاتهم واتخاذهم أصدقاء، والاستعانة بالكافر لا تتم إلا بموالاتهم والركون إليهم "وهذا قول المانعين".

1 - عن عائشة، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل بدر، فلما كان بحرة الوبأة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة وتجدة، ففرح أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: جئت لأتبعك، وأصيبي معاك، قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمسرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: كما قال أول مرة، قال: فارجع، فلن أستعين بمسرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فانطلق³ صحيح مسلم /3/ 1450.

2 - عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إننا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لم شهده معهم. قال: وأسلمنا؟ قلنا: لا، قال: فإنما لا نستعين بالمسرّكين على المسريّكين⁴ رواه أحمد /3/ 15854، والطحاوي في شرح مشكل الآثار /6/ 2577 "حسن 413" وغيرها.

3 - وعن أبي حميد الساعدي، رضي الله عنه⁵ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم أحد حتى خلف ثيبة الوداع فرأى كتبة حسنة فقال: من هو؟ قالوا: بيبي قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام وهو رهط عبد الله بن أبي بن سلول فقال: أسلمو، قالوا: لا، قال: قولوا لهم ارجعوا، فإنما لا نستعين بالمسرّكين على المسريّكين⁶ الأحاديث المثنى لابن أبي عاصم /4/ 2068 "حسن وصححة البهقي".

4 - ومن أثر الصحابة رضي الله عنهم المنع من الاستعانة بالكافر، فعن أبي موسى رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أيام واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراوي، يرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضي الله عنه، وقال: إن هذا لحافظ⁷ فقال: إن لنا كتابا في المسجد، وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ، قال: أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر رضي الله عنه: أجنب هو؟، قال: لا، بل نصراواني قال: فانتهري، وضربي فخذلي، وقال: أخرجه⁸، وقرأ [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضمهم أولياء بغضهم ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين] المائدة 5⁹ قال أبو موسى: والله ما توليت، إنما كان يكتب، قال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك؟ لا تدينهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنهم إذ خونهم الله، ولا تعززهم بعد إذ أذلهم الله، فآخرجه¹⁰ السنن الكبرى للبهقي "216" /10/ 20409 صحيح.

تـ ومن المعقول:

أن الكافر غير مأمون على المسلمين، فأشبه المختل والمرجف، ولأن الكافر لا يؤمن مكره، وغاثلة لخبط طوينة، والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهليها¹¹ المبدع في شرح المقنع /3/ 306.

الجمع والتوفيق بين الأدلة:

نظرا لكثره الأدلة على جواز الاستعانة و صحة الأدلة على المنع يتعدّر الترجيح بينها واعتماد أحد القولين، و لقد ناقش العلماء الأدلة و خلصوا إلى عدة أقوال معتبرة هي التالية:

- الأولى: أن أدلة النهي عن الاستعانة بالمسرّكين منسوخة: حيث استعان النبي صلى الله عليه وسلم ببعض يهود في

غزوة خيبر و شهد صفوان بن أمية غزوة حنين، و كل ذلك بعد غزوة بدر التي قال فيها لا أستعين بمشرك، وعلى هذا القول ردود، منها أن أدلة الإجازة أضعف من أدلة المنع.

• **الثاني:** أن الكفار إذا خرجو مع جيش المسلمين من غير طلب ولا إذن جاز وإلا فلا: أي أن المنع من طلب العون، أما إن أعن الكفار المسلمين من غير طلب ولا إذن فهو جائز، وهو مردود من جهة أن العلل من منع الاستعانة كلها موجودة في الإعنة وأهمها غش الكفار المسلمين وخيانتهم لهم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رد من أتى متطوعا كالكتيبة الحسنة بني قينقاع .

• **الثالث:** أن الاستعانة جائزة بأهل الكتاب فقط: وهو مردود لأن أهل الكتاب مشركون بتصريح الكتاب والسنة، وأعداء المسلمين شأنهم شأن غيرهم من الكفار، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الكتبة الحسنة من يهود بني قينقاع.

• **الرابع:** أن الاستعانة المنهي عنها إنما هي استعانة الذليل بالعزيز: مردود لأنه تخصيص لعموم ألفاظ الأحاديث الناهية عن الاستعانة من غير دليل يعوّل عليه، وكون العزيز ليس في حاجة للاستعانة.

• **الخامس:** أن الاستعانة بهم إنما تجوز حال الضرورة: وهو قول فيه تخصيص للأدلة المانعة من الاستعانة، وفيه إحالة على القاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" حيث سمح بالتجيء للخائف وأكل الميت للمضطر، وهذا يقدره الإمام باجتهاده فالضرورة تقدر بقدرها.

• **السادس:** أن الاستعانة بالشركين غير جائزة بحالٍ، لا عند الضرورة ولا غيرها: وهذا القول مردود لأنه اعتمد على أدلة المنع فقط وترك أدلة الإجازة، وفيه من التضييق والتحريج ما فيه.

السابع: أن أمر الاستعانة راجع إلى اجتهاد الإمام: وهو أصح الأقوال والله أعلم، وفي هذا يقول الإمام الشافعي -رحمه الله- : "رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركاً أو مشركين في غزوة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بستين في غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء، واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد الأول إن كان لأن له الخيار أن يستعين بمسلم أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه، أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفًا للآخر"الأم: 4/276 .

وقال الإمام ابن حجر وهو يعدد بعض طرق الجمع بين أدلة المسألة: "ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام". الفتح: 9/301.

فإذا وجد الإمام ضرورة للاستعانة أو تفرض الخير والإسلام في رجل أو أراد تأليف بعضهم عليه استعلن بهم، وقد أجاز جمهور الفقهاء الاستعانة بالكافر فردا كان أو جماعة عند الحاجة بالاعتماد على الأدلة السابقة، وهو أمر عائد لاجتهاد وتقدير الإمام وأهل الحل والعقد في دار الإسلام، وهو أمر متعلق بالسياسة الشرعية، ولقد وضع العلماء شروطا للإستعانة متفرقة في كتب الفقه نذكر أهمها تعدادا وختصرا هي:

- **الشرط الأول:** أن يكون الكافر الذي يستعان به حسن الرأي في المسلمين.
- **الشرط الثاني:** أن يكون حكم الإسلام هو الساري عليهم الجاري فوقهم.
- **الشرط الثالث:** أن يكون مآل الحكم بعد الغلبة والظفر للإسلام وأهله.
- **الشرط الرابع:** وجود الحاجة الحقيقة للاستعانة.
- **الشرط الخامس:** أن يكون المستعان بهم مأمونين.
- **الشرط السادس:** أن تكون لدى المسلمين قوة تكشف شر خيانتهم فيما لو خانوا.
- **الشرط السابع:** مخالفة اعتقاد الكفار المستuan بهم لاعتقاد المستuan عليهم.
- **الشرط الثامن:** أن لا يكونوا منفردين برأيهم.

هذه الشروط يعمل بها أو بعضها بحسب الحال و المال و الضرورة، وهذا الأمر تابع للسياسة الشرعية، التي يقدرها الإمام وأهل الحل و العقد و أهل الاختصاص، و كل ذلك حفاظا على بياضة الإسلام و عز المسلمين من جهة، و منعا للرکون إلى

الكافر و الميل إليهم و الانخداع بهم ولو أعنوا المسلمين في حربهم، و التحرّز من مواليهم أو توليهم والعياذ بالله مهما كانت الضرورة كما ذكرنا أعلاه من جهة أخرى.

المبحث الرابع:

الاستعانة بالكافر في قتال المسلمين:

و هذا النوع من الاستعانة إنما يكون من قبل أهل العدل على البغاء من المسلمين، و أهل البغي طائفة من المسلمين تخرج على الإمام الشرعي بتأويل سائع، ولا يكونون كفاراً بمجرد خروجهم لأنهم ما خرجو إلا بتأويل سائع بل ولا يكونون فساقاً عند بعض العلماء كابن تيمية رحمه الله ، وللفقهاء في الاستعانة بالكافر عليهم قولان:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى تحريم الاستعانة بالكافر في قتال البغاء، وذلك لأن القصد كفهم وليس قتلهم ، فلا يستعن عليهم بكافر، لأن في ذلك تسلط للكافر على المسلم، قال تعالى "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" النساء 141 ، كما لا يستعن عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين، وقال النووي من الشافعية: "إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ، فَيَجُوزُ بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ فِيهِمْ جُرَاهٌ وَحُسْنٌ إِقْدَامٍ، وَالثَّانِي: أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ مَنْعِهِمْ لَوْ أَبْتَغَوْا أَهْلَ الْبَغْيِ بَعْدَ هَزِيمَتِهِمْ، وَلَا بُدَّ مِنِ اجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ لِجَوَازِ الْإِسْتِعَانَةِ" روضة الطالبين و عمدة المفتين 10/60 .

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين على بغاة المسلمين، ولكنهم اشترطوا أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر، "وَيَتَقْرُبُ الْحَنَفِيَّةُ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الشِّرْكِ إِذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الشِّرْكِ، هُوَ الظَّاهِرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ هُوَ الظَّاهِرُ فَلَا يَبْلُسُ بِالْإِسْتِعَانَةِ بِالذَّمِيَّيْنِ وَصِنْفِ مِنَ الْبُغَاءِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَدْلِ يُفَاتِلُونَ لِإِعْزَازِ الدِّيَنِ، وَالْإِسْتِعَانَةُ عَلَى الْبُغَاءِ بِهِمْ كَالْإِسْتِعَانَةِ عَلَيْهِمْ بِأَدَوَاتِ الْقِتَالِ" الموسوعة الفقهية الكويتية 8/150 .

الترجيح:

الراجح هو مذهب الجمهور فلا يجوز الاستعانة بالكافر على المسلمين البغاء، والله أعلم، و ذلك للأسباب التالية:

أن الاستعانة بالكافر على المسلم نوع من تسلیطه عليه ، وقد قال الله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" النساء 141 ، فلا يجوز تسلط كافر على مسلم.

إن القصد من قتال البغاء ردهم إلى الطاعة، أما الكفار فقصدهم من قتال المسلمين الانتقام منهم واستئصال شأفتهم لما يضمرون لهم من البغضاء والعداء في الدين، وأن قياس الحنفية الاستعانة بالكافر ضد البغاء على الاستعانة بالكلاب وأدوات القتال قياس مع الفارق؛ لأن الكلب حيوان لا نية له، وإنما هو رهن إشارة لصاحبها، وأما الكافر فإنه له نية وقصد، وقد أخبر الله عن نوايا الكفار بقوله: "لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعَتَدُونَ" التوبه 10 .

إن الاستعانة بالكافر على المسلمين يفتح باب النزاع بينهم، و يضعف المسلمين أمام أعدائهم، و يكون ذريعة لتدخل الكفار في شؤون المسلمين والاطلاع على أسرارهم و عوراتهم، وما خبر الأندرس عنا ببعيد.

أن الإمام إذا ضعف عن قتال أهل البغي فله أن يؤخر قتالهم إلى أن تُمْكِنَه القوة عليهم، فيؤخرهم حتى تقوى شوكة أهل العدل ثم يقاتلهم.

يخشى على المستعين بالكافر على المسلمين من مواليهم والرکون إليهم ثم توليهم و العياذ بالله، قال تعالى: "وَلَا تَرْکُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ" هود 113 .

هذا كله إن كان للمسلمين دولة عدل و إمام حريص على الإسلام والمسلمين، فكيف إذا كان المسلمون في ضعف وتشتت، وخيانة من تسلط على رقابهم، وكان مرتهنا للكفار وأعداء الأمة؟.

المبحث الخامس:

الاستعانة بالكافار في قتال الخوارج:

اتفق علماء الأمة على تضليل الخوارج وقتلهم، واجتذبوا في تكفيرهم على قولين مشهورين هما:

القول الأول:

أنهم كفار كالمرتدين، بجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسييرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استبيب كالمرتد فإن تاب و إلا قتل، و من قال بتكفيرهم الإمام البخاري و رواية عن الإمام الشافعي و رواية عن الإمام مالك، و القاضي أبو بكر بن العربي و الشيخ تقى الدين السبكي و الإمام القرطبي "انظر الإبانة الصغرى" 152، الشفا" 1057/2، المغني" 12/239.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم عنهم، و أهمها حديث ذي الخويسرة، "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه، فإنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْرُّ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ". البخاري 6933 و مسلم 1064.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في "شرح الترمذ": الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم: "يمرون من الإسلام" و لقوله: "لأقتلنهم قتل عاد" ، وفي لفظ "ثمود" ، وكل منهما إنما هلك بالكافر، و يقوله: "هم شر الخلق" ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: "إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى" ، و الحكم لهم على كل من خالف معتقدهم بالكافر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم. اهـ

وعن أبي غالب قال: "كنت بالشام فبعث المهلب ستين رأساً من الخوارج فنصبوا على درج دمشق وكنت على ظهر بيت لي إذ من أبو أمامة فنزلت فاتبعته فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال سبحان الله ما يصنع الشيطان ببني آدم ثلاثة كلاب جهنم كلاب جهنم شر قتلى تحت ظل السماء ثلات مرات خير قتلى من قتلوا طوبى لمن قتلهم أو قتلوا ثم ألتفت إلي فقال يا أبا غالب أعاذك الله منهم قلت رأيتكم بكيت حين رأيتمكم بكيت رحمة رأيتم كانوا من أهل الإسلام". رواه البيهقي 8/188.

فإذا سلمنا بأنهم كفار فحكم الاستعانة بالكافار على قتالهم حكم الاستعانة بالكافار في قتال الكفار.

القول الثاني:

أنهم مسلمون بغاء، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو قول علي رضي الله عنه، فقد ذكر ابن عبد البر أن علياً رضي الله عنه سُئل عنهم: أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنه، فعموا وصموا، ويعوا علينا، وقاتلوا فقاتلناهم" المغني 8 / 105" ، وهو قول الإمام أبو حنيفة و الإمام الشافعي، وقد توقف الإمام أحمد بن حنبل فيهم، والقول بعدم تكفيرهم هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وذلك لنطقهم بالشهادتين، ومواظبتهما على أركان الإسلام ومحافظتهما عليها، وأقوال أهل العلم فيهم بأنهم فرقة من فرق المسلمين، قال الإمام النووي في: المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبَدْعِ "اهـ شرح مسلم" 2/50 . ويقول القرطبي: "باب التكبير بباب خطر، ولا نعدل بالسلامة شيئاً" فتح الباري" 12 / 301 .

لكتنا وإن سلمنا باعتبارهم من المسلمين نقول ما قال الدكتور غالب عواجي، قال: "والواقع أن الحكم بتكفير الخوارج على الإطلاق فيه غلو، وأن الحكم بالتسوية بينهم وبين غيرهم من فرق المسلمين فيه تساهل" ثم قال: "وفيما يظهر لي أن لا يعم

الحكم على جميع الخوارج بل يقال في حق كل فرقة بما تستحقه من الحكم حسب قربها أو بعدها عن الدين وحسب ما يظهر من اعتقاداتها وأرائها أما الحكم عليهم جمِيعاً بحكم واحد مدحًا أو ذمًا فإنه يكون حكماً غير دقيقٍ⁵⁴⁴ "الخوارج تاريخهم وأراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها" - ص 544.

هذا كما أن في معاملتهم كالبغاء تقصيراً في دفع أذاهم عن المسلمين، فالبغاء خرجوا على الإمام بتأوّل سائغ، أما الخوارج فخرجوا على الأمة بتأوّل فاسد، فكفروا المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم، قال صلى الله عليه وسلم: "يقتلون أهل الإسلام ويَدْعُونَ أهلَ الأوثانِ"⁵⁴⁵ البخاري 7432، ومسلم 1064، كما أن البغاء يقاتلون قتال طائفية حتى يعودوا إلى طاعة الإمام والتزام الجماعة، أما الخوارج فيقاتلون لاجتثاث فكرهم وقطع قرنهم، وقد حدث الرسول صلى الله عليه وسلم على قتلهم وليس فقط قتالهم "ابن تيمية - الفتاوى الكبرى" 743/97، والفرق جلي واضح بين القتل والقتال، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتَلَهُمْ قَاتَلُ عَادَ"⁵⁴⁶ رواه البخاري 7432 ومسلم 1064، وقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا أَقْتُلُهُمْ فَإِنَّ قَاتَلُهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁵⁴⁷ رواه البخاري 3611، وهذا كله يكون بعد محاورة الخوارج وإقامة الحجة عليهم، وإعطاء الأمان لكل من رجع عن بدعته وضلالة وانتهى عن تكفير وقتل المسلمين، وإلا فقتالهم وقتلهم حتى ينتهي فكرهم، ويقضى على بدعتهم.

فحسب هذا القول - أي عدم تكفيرهم - تكون الاستعانة بالكافار في قتال البغاء، وهذا فيه نظر من جهة ما تقدم من فروق بينهم وبين البغاء، أهمها أنهم خرجوا على الأمة بتأوّل فاسد فكفروا المسلمين واستباحوا دماءهم وأموالهم، فإذا ظهروا على أهل العدل شوهوا الدين ونشروا بدعهم وضلالهم والعياذ بالله، كما أن قتالهم وقتلهم مأمور به لذاته وهو المفهوم من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون قتل عاد بغير ابتداء قتال واتباع مدبر وتشتيت صف والإجهاز على رؤوس الفساد؟.

وقد منع جمهور الفقهاء من الاستعانة بالكافار على قتال البغاء لأنه لا يستعن عليهم بمن يرى قتالهم مدبرين، وهذا فيه نظر بالنسبة للخوارج المارقين، فعلى الإمام المسلم إعمال السياسة الشرعية، والموازنة بين المصلحة والمفسدة فيما يتعلق بالاستعانة بالكافار في قتال الخوارج، فحال المسلمين بينهم لا يعودوا أن يكونوا بين خطرين فيزال الخطر الأكبر وفساد الأعظم بما هو أهون منه، والله أعلم.

المبحث السادس:

الاستعانة بسلاح ومال الكفار:

إن الأصل المتفق عليه أن معاملة الكفار بالبيع والشراء سواء كانوا أهل ذمة أو عهد أو حرب جائزه، والدليل على ذلك عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعاع طويل بغم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم "بيعاً أم عطيه؟ أو قال هبة". قال لا بل بيع فاشترى منه شاة"⁵⁴⁸ البخاري 2103، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسائه ورهنه درعه"⁵⁴⁹ البخاري 1990، وعن أبي حميد الساعدي قال: "غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساح بردًا وكتب له ببحرهم"⁵⁵⁰ البخاري 2990، فكل ما سبق وغيره دل على جواز الشراء من الكفار، وجواز الاقتراض منهم، وجواز قبول هديتهم، كل ذلك خاضع للضوابط الشرعية الموجودة في الكتاب والسنة والتي قال بها العلماء، وهذا في الأحوال العادلة التي لا يكون فيها قتال واضطرار إلى ما سبق من شراء أو قرض أو هبة، فكيف في حالة الاضطرار وقد أمر الله بالإعداد وهو سبب من أسباب النصر؟، وقد أخطأ من قرن الأمر بالذلة والصغر وحرمه

على المسلمين، فما قوله في رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه ليهودي مقابل بعض الطعام، وهذا كان في آخر عهده عند العز والتمكين، وهو سيد المسلمين وقائدهم.

وإنه لا يخفى على أحد احتكار الكفار للسلاح في أيامنا هذه، فلا بد من معاملتهم بطريقة أو بأخرى لتأمين العدة والعتاد لعساكر المسلمين، وهذا أيضا خاضع للسياسة الشرعية وقياس المصلحة والمفسدة، والتي يقدرها إمام المسلمين وأهل الحل والعقد منهم، وقد روى الإمام الطحاوي في مشكل الآثار "لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد، فانطلق إلى اليهود الذين كانوا في النصير، فوجد منهم نفرا عند منزلهم، فرحبوا، فقال: إننا جئناكم لخير، إننا أهل الكتاب وأنتم أهل الكتاب، وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر، وإن بلغنا أن أبو سفيان قد أقبل إلينا بجمع من الناس، فإنما قاتلتم معنا، أو أعرتمونا سلاحا". مشكل الآثار 6/73 و في هذا الحديث دلالة على جواز الاستعانتة بالكافر و سلاحهم، و عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال أغصب يا محمد ؟ فقال: "لا بل عارية مضمونة". رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة 631. وفيه دلالة أيضا على جواز استعانتة سلاح الكافر وهو من الاستعانتة، ومعلوم عز و تمكين المسلمين بعد فتح مكة، فلا حاجة لهم بأدروع صفوان بالظاهر، إلا أمراً قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالامر إذا عائد لاجتهاد الإمام .

هذا و الاستعانتة بسلاح أو مال الكفار سواء بالشّراء أو بالاقراض أو قبول الهبة "المساعدات" له شروط نذكر أهمها اختصارا:

الشرط الأول: أن تكون الحاجة إلى الاستعانتة حقيقة، وفيها مصلحة واضحة وراجحة.

الشرط الثاني: أن لا يكون في الاستعانتة بسلاح أو مال الكفار تنازل عن شيء من الدين، فمعلوم بالضرورة عداوة الكفار للمسلمين و سعيهم لصرف المسلمين عن دينهم، قال تعالى: "وَلَا يَزَّلُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" البقرة 217، فمن الممكن أن يشترط الكفار شروطا تمس بالدين، وقد بلغوا في السياسات الماكنة والخبثة مبلغا يحاولون معه رد المسلمين عن دينهم واستهداف عقيدتهم بلا قتال، وذلك عن طريق هذه المساعدات، فلا يجوز القبول بها، فالغالبية لا تبرر الوسيلة، خاصة إذا كانت هذه الوسيلة تؤدي إلى الانحراف عن الغاية الأساسية.

الشرط الثالث: أن لا يكون في الاستعانتة تعانا معهم على الباطل، فقد يشترط الكفار شروطا تدعوا المسلمين إلى الركون إلى باطل أو ظلم مقابل إمدادهم بالسلاح والمال، فلا يجوز شرعا القبول بذلك قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقِلُبُوا خَاسِرِينَ" آل عمران 149.

الشرط الرابع: أن لا تؤدي الاستعانتة بسلاح ومال الكفار إلى ميل القلب إليهم وموتهم أو توليهم والعياذ بالله، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" المائدة 5" قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ ثُلُقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ" المحتنة 1، وهذا أهم شرط، فمن الفطرة أن يحب الإنسان من أحسن إليه ويميل قلبه إليه، وهذا خطير عظيم نسأل الله العفو والعافية.

أما في حال عدم وجود إمام للمسلمين، وفي حال تفرقهم وعدم اجتماع كلمتهم، فإن الاستعانتة بسلاح ومال الكفار في حال الاضطرار إليه تكون في أضيق الحدود، وبإشراف من قبل أهل العلم المخلصين لكي لا تؤدي إلى مفاسد ووقوع في شراك

أعداء الدين، ويجب أن تضبط بالضوابط السابقة و غيرها مما يجلب المصلحة و يدفع المفسدة، وأهم أمر هو التنسيق بين قيادات المسلمين إن تعددت، وذلك تجنبًا للفتن فال المسلم ضعيف بنفسه قوي بأخيه، و منعا لسوء الظن الذي يؤدي إلى التنازع والفشل، نعود بالله من ذلك.

المبحث السابع:

الاستعانة بالكفار في الأمور المعنوية:

هذه الاستعانة تكون في أمور منها الاستفادة من أقوال الكفار و مواقفهم من قضايا المسلمين، والتعاون معهم على أمور البر والخير، وهنا يجدر أولا ذكر عداوة الكفار للمسلمين، و استمرارهم بالكيد لهم في السر والعداوة في العلن، و اجتماعهم على حرب المسلمين، وهذا هو الأصل، وللأصل استثناء، قال تعالى "وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" البقرة109، و قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَأْتُ الْبُغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ"آل عمران118، و الأحداث تدل على ذلك، ومنهم من يستفاد منه ويستعان به على البر و الخير، قال تعالى "وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَقْنُطَارٍ يُوَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَقْنُطَارٍ لَا يُوَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَمِيَّنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ"آل عمران75 و قال تعالى "وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ"المائدة82.

فبالنسبة للاستعانة بالكفار على البر والخير فتدخل في عموم قوله تعالى "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْأُعْدَوْنَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"المائدة2، و من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الاستفادة من مواقف الكفار التي توصل إلى البر والخير، كما كان منه عند الاستفادة من موقف عمه أبي طالب و رهطهبني هاشم والمطعم بن عدي وغيرهم وهذا في مكة مهد الدعوة إلى الإسلام، و قوله صلى الله عليه وسلم عند الحديثة عن قريش: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَاهَا"البخاري2731. وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم حلف الفضول قال: "لَقَدْ شَهِدتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ" ابن هشام: 1/133. و حلف المطبيين قال: "شَهِدتُ حِلْفَ الْمُطَبَّيِّنَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ ، وَأَنِّي أَكُنُّهُ"مسند أحمد1655. وقد كانا بين كفار، فهل بعد هذا البيان بيان؟. ولقد أخطأ من قرن الاستعانة بالكفار في الأمور المعنوية بالاستجداء والاستعطاف والاسترحام، وهذا فيه غلو و تحريج على الأمة، كما أن فيه تعطيلا للأدلة، و تركا لهديه صلى الله عليه وسلم.

و الواجب على المسلمين الاستفادة من كل ما فيه مصلحة لدينهم ولهم، و التعاون مع كل داع إلى بر، والأصل أن يكون المسلم هو السباق في الدعوة إلى البر و الخير، فكيف بنا اليوم و قد تطورت العلاقات بين الأمم و ظهرت الكثير من المنظمات التي تهتم بحقوق الإنسان، و إن الكثير مما تدعو إليه لا يختلف عما يدعوه إليه ديننا الحنيف، و هذا الأمر إنما تحكمه السياسة الشرعية أيضا، فإذا اشتغل به متخصصون عاد على الأمة بالنفع، فهو في أيامنا من أسباب النصر، ومعلومة مكانة الإعلام والرأي العام في الحروب، هذا مع عدم اهتمام الإعداد و الجهاد الذي فيه عز الأمة و تمكينها وهو ذروة الستام ، والله المستعان.

الخاتمة:

بعد هذا العرض المختصر للمسألة و بعض ما يتفرّع عنها يتبيّن غلو و انحراف من حرم الاستعانة بالكافار و مَنْعَهَا لشبهات واهية أساسها سوء الظن و التنطع والتضييق على الأمة في ساعة عسرتها، فكفروا من استعان بالكافار و اتهموه بالردة جزافاً، و يتبيّن دنو و انحراف من تساهل في المسألة و قدم التنازلات و أعطى الدينية في دينه ليحصل على الإعانة من أعداء الدين، فكانت استعانته بالكافار في الحقيقة إعانة و مظاهره لهم و رضا بشرطهم التي تمس الدين و مداهنة لهم و ردة عن الإسلام والعياذ بالله إلا من تبين جهله أو تأويله، فالأمر دقيق و حاجة إلى نظر من قبل أهل العلم المخلصين الذين يتذمرون الوسط بين الفريقيين، و معلوم أن لكل ساحة من ساحات الجهاد ظروفها و خاصياتها التي تتميز بها عن غيرها، فلا يمكن العمل باجتهاد ينطبق على زمان و مكان وظروف في زمان ومكان وظروف غيرها.

و الأمر كما تبيّن تحكمه السياسة الشرعية و فقه النوازل، الذي سار فيه الفقهاء على ثلاثة مناهج:

- **أولاً: منهج التضييق والتشديد:** وهذا مخالف لقوله تعالى: **"لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ"** "التوبة 128"، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْثُنِي مَعْنَتًا وَلَا مَتَعْنَتًا وَلَكُنْ بِعْثَنِي مَعْلَمًا مَيْسَرًا" مسلم 1732 "وَلَمَّا بَعَثْتُ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ، وَيَشِّرْ وَلَا تُنْفِرْ، وَتَطَوَّعْ وَلَا تَخْتَلِفْ" البخاري 3038، وهذه المنهج المخالف سببه إما التّعصب للمذهب أو للرأي أو لأفراد العلماء، أو التّمسك بظاهر النّصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها، أو الغلو في سدّ الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كلّ خلاف.
- **ثانياً: منهج المبالغة في التساهل والتيسير:** وذلك تصحية بثوابت الدين و تنازلاً عن الأصول تماشياً مع ضغوط الواقع و نفور الناس عن الدين، وأهم ملامح هذا الاتجاه الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النّصوص، وتتبع الرّخص والتّلفيق بين المذاهب، و التّحايل الفقهي على أوامر الشرع، وهذا كله مذموم و يؤدي إلى محظورات لا تحمد عقباها.
- **ثالثاً: المنهج الوسط المعتدل في النظر والإفتاء:** ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال بين الإفراط والتّفريط و الغلو والتّساهل، ينظر في واقع النّازلة و ما استجّ من أمور فييفتي وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا، وما أحسن ما قاله الإمام سفيان الثوري - رحمه الله -: "إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرَّحْصَةُ مِنْ ثَقَةٍ فَأَمَّا التَّشَدِيدُ فِي حِسْنَتِهِ كُلُّ أَحَدٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْنِي تَتَّبِعُ مَقْصِدَ الشَّارِعِ بِالْأَصْلِ الْمَيْسُورِ الْمُسْتَنْدُ إِلَى الدَّلِيلِ الشَّرِيعِيِّ". ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة 25.

للأمر ضوابط ينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة.

ولا يخفى على مسلم أمر نازلة الشام، و الجهاد فيها ضد العدو الباطني النصيري و من يؤازره من رافضة و كفار، و تداعي الأمم لحرب المسلمين و الكيد بهم، ومنع أسباب النصر عنهم، بل وحتى أسباب دفع هذا العدو الصائلي، الذي يستهدف الدين والنّفس والعقل و العرض و المال، و لا سبيل إلى دفعه إلا بعدة هذا العصر وعتاده مما احتكره الكفار، فهل بعد هذه الضرورة ضرورة؟.

كما أنّ الجهاد في الشام جهاد عزّ الأمة و مكانتها، فالشام أرض الإيمان و البركة و الرباط، و هي أرض الملاحم التي بشر بها النبي صلّى الله عليه وسلم، و الأحاديث في فضل الشام كثيرة، فعلى المجاهدين في الشام بذل الغالي و النفيس لتحقيق النصر للأمة في هذه الملمة ، و العمل بشرع الله عزّ وجلّ بما فيه من عزائم ورخص، فيما يتعلق بمسألة الاستعانة بالكافار على اختلاف انواعها وغيرها من نوازل معاصرة، و العمل بالسياسة الشرعية خاصة و التي يقوم عليها إمام المسلمين و أهل الحل و العقد منهم، و أهل الاختصاص من علماء مخلصين، فهم يستشارون و يستضاءءون بعلمهم حتى في حال عدم الاجتماع على إمام.

اللّهُ وَحْدَهُ صَفَّ الْمُسْلِمِينَ وَاجْمَعَ كَلْمَتَهُمْ وَانْصَرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَأَعْدَائِهِمْ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
"إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحًا مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" هود:88

المصادر: